

كتاب الأم

شهادة أهل اللعب .

قال الشافعي C تعالى : يكره من وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملهي و لا نحب اللعب بالشطرنج و هو أخف من النرد و يكره اللعب بالحزة و الفرق و كل ما لعب الناس به لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين و لا المروءة و من لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته و الحزة تكون قطعة خشب فيها حفر يلعبون بها إن غفل به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة كما نردها لو كان جالسا فلم يواطب على الصلاة من غير نسيان و لا غلبة على عقل فإن قيل : فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها للعب إلا و هو ناس ؟ قيل : فلا يعود للعب الذي يورث النسيان و إن عاد له و قد جربه يورثه ذلك فذلك استخفاف فأما الجلوس و النسيان فمما لم يجلب على نفسه فيه شيئا إلا حديث النفس الذي لا يمتنع منه أحد و لا يأثم به و إن قبح ما يحدث به نفسه و الناس يمتنعون من اللعب فأما ملاعبة الرجل أهله و إجراؤه الخيل و تأديبه فرسه و تعلمه الرمي و رميه فليس ذلك من اللعب و لا ينهى عنه و ينبغي للمرء أن لا يبلغ منه و لا من غيره من تلاوة القرآن و لا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها و كذلك لا يتنفل حتى يخرج من المكتوبة لأن المكتوبة أوجب عليه من جميع النوافل